

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري رقم (١٩٥/٢٠٠٩م) بشأن توزيع العائد من تشغيل الجمعيات التعاونية المدرسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٦٩) باعتماد التسميات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٩٣/٢١) بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام وتعديلاته،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٤٦) بشأن توزيع أرباح الجمعيات التعاونية المدرسية،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٢١) بنظام الإدارة المدرسية الذاتية،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل:

### تقرر

مادة (١): توزيع العائد من تشغيل الجمعيات التعاونية المدرسية وفق طريقة تشغيلها على النحو التالي:

الجماعة	حصة المدرسة*										توزيع العائد			
	حصة المنطقة التعليمية**	لجنة المراجعة بالمنطقة	الائتمانية الطبية والنخعي الصغير	مصرفات جارية وأعمالية	اللجنة	لجنة المراجعة بالمدرسة	أمين الجمعية	احتياطي	الحاقف والتأخير	أصل نصيب التورث أو أرباح العائد		المصرفات الإدارية		
١٧	٢	٢	١٢	٨٢	٢	٥	١	١٠	١٠	١٥	٢٠	١٠	١٠	طريقة التشغيل أولاً: مدارس لا تطبق نظام الإدارة الذاتية: أ. تدبر جمعياتها بعزقتها .. ب. تدبر جمعياتها الأفراد وفق برنامج سند أو شركات.
١٦	١	٢	١٢	٨٤	-	٢	-	١٠	٢٠	١٥	٢٧	١٠	-	ثانياً: مدارس تطبق نظام الإدارة الذاتية: أ. تدبر جمعياتها بتعيين أحد خريجي الشهادة العامة. ب. تدبر جمعياتها الأفراد وفق برنامج سند أو شركات
٥	٢	٢	-	٩٥	٢	٢	-	١٢	٢٤	١٥	٣٠	١٠	-	
٥	٢	٢	-	٩٥	٢	٢	-	١٢	٢٤	١٥	٣٠	١٠	-	



٢. قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حسابات الجمعية التعاونية بالمدرسة برئاسة مديرها

وعضوية كل من :

- أمين الجمعية .

- معلم رياضيات .

مادة (٦) : تصرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء لجنة مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية المدرسية

بالمديرية أو الإدارة من الحصة المقررة للجنة على النحو الآتي :

- بما لا يجاوز (٥٠٠) ريال عماني لرئيس اللجنة .

- بما لا يجاوز (٤٠٠) ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة .

شرطه عدم تجاوز جملة مبالغ المكافأة المقررة للجنة، وإضافة الفائض من الحصة

- إن وجد - إلى حصة المصروفات الجارية والرأسمالية .

مادة (٧) : يُضاف العائد الذي يتحقق من إيداع رأس المال وحصة المدرسة من الأرباح إلى حصة الأنشطة التربوية .

مادة (٨) : يُضاف الفائض من الاحتياطي إذا بلغ (١٠٠%) من رأس المال إلى حصة المصروفات الجارية

والرأسمالية في المدارس التي يساهم الطلبة في جمعياتها التعاونية .

مادة (٩) : تُضاف مبالغ التبرعات النقدية التي تحصل عليها المديرية أو الإدارة إلى حصة المصروفات

الجارية والرأسمالية، وما تحصل عليه المدرسة إلى حصة الأنشطة التربوية .

مادة (١٠) : يُلغى القرار الوزاري رقم (٤٦/٢٠٠١) ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يعارض

معه .

مادة (١١) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي (٢٠٠٩/٢٠١٠) .

يحيى بن سعود السليمي  
وزير التربية والتعليم

صدر في: ١٤٣٠/٧/٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٩/٧/٢١ م

:  
مديري عموم المديرية التعليمية بالمحافظات والمناطق ومدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى - كل في نطاق اختصاصه - صلاحية توزيع حصة المديرية أو الإدارة من عائد الجمعيات التعاونية على أوجه الإنفاق المختلفة لخدمة العملية التعليمية والمناشط التي توجه لصالحها، على أن توافي المديرية العامة للشؤون المالية، ودائرة التدقيق الداخلي بصورة معتمدة من ذلك التوزيع لتدقيق السندات بعد الصرف من عائد الجمعيات .

:  
مديري المدارس المطبقة لنظام الإدارة المدرسية الذاتية صلاحية إجراء المناقلات بين الحصص المخصصة للمدرسة من عائد الجمعية التعاونية بها، وعلى مديري المدارس التي لا تطبق ذلك النظام الحصول على موافقة مديري عموم المديرية التعليمية بالمحافظات والمناطق ومدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى على المبررات الموجبة للمناقلات .

: ( )  
على المدارس المطبقة لنظام الإدارة المدرسية الذاتية التي تكلف أحد خريجي الشهادة العامة بالبيع في الجمعيات المدرسية سداد أجر الخريج ب قيد ذلك الأجر ضمن المصروفات التشغيلية، فإن كانت مصروفات الجمعية أعلى من إيراداتها يتم السداد من حصة الجمعيات التعاونية المدرسية المسددة للمنطقة التعليمية .

: ( )  
يصدر مدير و عموم المديرية التعليمية بالمحافظات والمناطق، ومدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى - كل في نطاق اختصاصه - الآتي :

١ . قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حسابات الجمعيات التعاونية المدرسية بالمديرية أو الإدارة

برئاسة نائب مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية للشؤون المالية وعضوية كل من :

- رئيس قسم الحسابات والموازنة .

- المسؤول عن الأنشطة التربوية .

- محاسبين للمديرية أو الإدارة التي يقل عدد مدارسها عن ٥٠ مدرسة .

- ثلاثة محاسبين للمديرية أو الإدارة التي عدد مدارسها ٥٠ مدرسة ويقل عن ١٠٠ مدرسة .

- أربعة محاسبين للمديرية أو الإدارة التي عدد مدارسها ١٠٠ مدرسة ويقل عن ١٥٠ مدرسة .

- خمسة محاسبين للمديرية أو الإدارة التي عدد مدارسها ١٥٠ مدرسة فأكثر .

وعلى اللجنة متابعة جميع المدارس بصفة دورية وإعداد حسابات ختامية سليمة بجمعياتها .